

٧٦٦	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/٨/٤١	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٢٣ / ٦ / ٨٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة رئيس مصلحة الرى المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية والرى بشأن طلب الرأى حول مدى اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ولجنة الرأى وإدارات الفتوى بمجلس الدولة يابداه الرأى بالنسبة للمسائل المتعلقة بأعضاء الإدارات القانونية.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد ورد إلى وزارة الموارد المائية والرى كتاب السيد الأستاذ / نقيب المحامين رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ متضمناً أنه إزاء صدور بعض الفتاوى من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في غير صالح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وعلى خلاف ما صدر من أحکام قضائية فقد قالت نقابة المحامين بمخاطبة اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل لجسم هذا الموضوع خاصة فيما صدر بشأن: ١ - صرف العلاوة التشجيعية للحاصلين على درجة كفاية بمرتبة جيد. ٢ - الترقية بالمدد الكلية. ٣ - حساب بدل التفرغ مضافاً إليه العلاوات الخاصة. ٤ - ضم مدد الخبرة السابقة. حيث أفاد السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية النقابة المذكورة بوجوب كتابة رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ بان اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية سبق وان أوصت بمنح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الحاصلين على درجة جيد من إدارة التفتيش الفنى، كافة المزايا المادية والأدبية التي يحصل عليها العاملون بالإدارات الأخرى الحاصلون على درجة



مستاز. وقد وافق السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٠/١٤/١٤ على الاستمرار بالعمل بهذه التوصية. وأنه قد استقر الرأى لدى اللجنة المذكورة على أحقيّة أعضاء الإدارات القانونية في حساب بدل التفرغ على أساس بداية مربوط الدرجة مضافاً إليه العلاوات الإضافية. كما استقر رأيها أيضاً على أحقيّة أعضاء الإدارات القانونية في ضم مدد القيد بنقابة المحامين وكذا مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة للتعيين والإعتداد بتلك المدد في الأقدمية وقد انتهي كتاب السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية إلى أنه لا اختصاص لقسم الفتوى بمجلس الدولة بإبداء آية أراء أو توصيات للإدارات القانونية وأعضائها وذلك خروجه عن اختصاصه طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية سيمما المادة (٨) منه والتي أتاحت هذا الاختصاص للجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل بحيث يكون ما يصدر عنها من توصيات وأراء ملزماً للإدارات القانونية بعكس ما يصدر عن قسم الرأى بمجلس الدولة فلا يلزم هذه الإدارات خروجها عن ولايتها بما يمتنع معه على قسم الرأى إصدار أراء في هذا الشأن وإلا كان متعدياً على اختصاصات اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وهي لجنة أجدر بهذا الاختصاص من آية جهة أخرى قضائية أو غير قضائية وذلك لاشتمالها على أعضاء هيئات قضائية رفيعة المستوى وتضم خبرات وكفاءات متميزة في نطاق عمل الإدارات القانونية، وإذا حدث ذلك فإنه يتبع على الإدارات القانونية إهدار آراء قسم الرأى بمجلس الدولة وفتاويه وطرحها جانباً وعدم التعويل عليها أو ترتيب آية آثار عليها مع تجاهلها وعدم الاكتتراث بها وطرحها عرض الحائط؛ واختتم الأستاذ النقيب المذكور كتابه المشار إليه بطلب وضع ما ورد به موضوع التنفيذ. وإزاء كل ما تقدم فقد عرضت الموضوع على إدارة الفتوى المختصة والتي قامت بعرضه على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي ارتأت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٥/٢٤ إحالته للجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٦٦) منه على أن



" تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : - أ_ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة بـ وأن المادة (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ياصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص على أن " لا يتربى على تطبيق أحكام القانون المرافق، الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماه " وأن المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تنص على أن " تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتبشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: أولاً : اقتراح ودراسة وإبداء الرأى في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، نظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد النقل والذنب والإعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاصة لهذا القانون، والنقل والذنب والإعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاصة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون "

واستظهرت الجمعية العمومية - منهجاً وبادئ ذي بدء - أن الاختصاص الإفتائى المعهود به إليها بموجب أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة؛ هو اختصاص ولائى حصرى، يفيد المكنة افادته المنع، إذ أنه بموجب تحويل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، التربع على قمة الجهاز الاستشارى للدولة مثلاً في قسم الإفتاء بمجلس الدولة - بموجب ذلك - تتمتع سلطات استظهار وجه الرأى وصائب حكم القانون، فيما يعرض



عليها من مسائل تشكل على جهة الإدارة. تلك المكنته ذاتها، تفيد حصرًا اخسارًا أي سلطان يتعلق بها، عن أية جهة أخرى، ولا من راد هذه الحقيقة سوى بنص صريح يفيد نية المشرع تخصيصًا لمسألة معينة أو مسائل بعينها، يعهد بها إلى جهة أخرى خلاف الجمعية العمومية لتولي شأن الإفتاء بها. فإن لم يتتوفر مثل ذاك النص، بالتعيين الدقيق المطلوب تتحققه في نصوص التخصيص، فلا فكاك والحال هذه من استمرار ولالية الجمعية في نظر كافة المسائل القانونية التي تعرض عليها في نطاق اهليتها المقررة تشريعًا بالمادة (٦٦) المذكورة، وما يصدر عنها من إفتاء يجب ما سواه من إفتاء.

وقد استبان للجمعية العمومية في ضوء ما تقدم، أن قانون الإدارات القانونية حظر بنص صريح أمر الأخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها وإن لجنة شؤون الإدارات القانونية لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، تتحدد اختصاصاتها في اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بعمل الإدارات القانونية، فضلاً عن اختصاص التفتيش عليها. وهي في كل ذلك لا ولالية صريحة لها في أي شأن من شئون الإفتاء القانوني أو التفسير التشريعي ولا يعدو ما يصدر عنها أن يكون مجرد اقتراحات أو أراء يجب أن تكون مطابقة لصحيح حكم القانون حتى يمكن العمل بها، فإذا صدر عن الجمعية العمومية — بحكم اختصاصها المقرر في قانون مجلس الدولة — رأى في مسألة قانونية معينة، استظهرت فيه صائب حكم القانون حيالها، كافية عن قصد المشرع في خصوصها، فإن رأى الجمعية العمومية في هذا الشأن، يكون ملزمًا للجهات الإدارية كافة، ومن بينها اللجنة المذكورة، من زاوية أنه الرأى الوحيد الموافق وجه المشروعية حسبما قررت جهة الإفتاء الوحيدة بالدولة، المتفردة بهذا الاختصاص. ومن زاوية أن قانون الإدارات القانونية ذاته قرر — كما تقدم — عدم الأخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولو كان المشرع يريد أن يعهد إلى تلك اللجنة بشئون الإفتاء القانوني تخصيصًا لاختصاص الجمعية العمومية الولائي والمحصري — بعد استيفاء إجراءات دستورية وقانونية — لنص على ذلك صراحة إلا أنه لم يفعل، الأمر الذي تشير معه لجنة شئون الإدارات القانونية، ملزومة وجوباً، بأن تنهج مناهج ما تقرره الجمعية العمومية، ناھلة من آرائها في شئون الإدارات القانونية،



المهيئة اختصاصاتها المقررة في المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية على دعائم مما تستظهر به الجمعية العمومية في هذا الخصوص.

ولقد استعرضت الجمعية العمومية _ موضوعياً _ ما استقر عليه إفتاؤها من أن منح
أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية منوط بالحصول على تقريري كفاية بمرتبة ممتاز
عن العامين الآخرين بحيث لا يجوز مخالفته ذلك بالقول بالاكتفاء بمرتبة جيد بركيزة من أنها
على المراتب التي تمنح عملاً لأعضاء الإدارات القانونية وأنها تعادل مرتبة ممتاز وفقاً لما أوصت
به لجنة شئون الإدارات القانونية؛ إذ إن في ذلك تعديل لأحكام القانون وهو أمر غير جائز
ويخالف المسطق القانوني السليم. ذلك لأنه طالما أن القانون أجاز تقدير كفاية عضو الإدارة
القانونية بدرجة ممتاز إذا توافر مناطها فإن عدم تقديم كفايته بهذه الدرجة ليس له من مفاد
سوى أن السلطة المختصة بالتقدير لا ترى فيه عناصر التمييز الالزمة لهذه المرتبة، فإذا كانت
هذه الدرجة هي المناطق القانوني لاستحقاق العلاوة التشجيعية فلا تمنح هذه العلاوة إلا من
حصل على تلك الدرجة أما من حصل على ما دونها فلا يستحقها أياً كانت الأسباب أو

المبررات .
وأستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من حساب بدل التفرغ المقرر
لأعضاء الإدارات القانونية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة
باعتبار أنضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط
الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظيف ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح
بداية أجر التعين غير محددة تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً بعدها ما يضم من
علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ ، فضلاً عن أنه يؤدى إلى
اختلاف بداية أجر التعين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب النسوب إليه الإضا
المضمومة وهي نتيجة لوارادها المشرع لنص عليها صراحة بتقرير تعديل بداية الربط بعدها
ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي ، أما إنه لم يفعل فإنه إرادته تكون
انصرفت إلى البقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بجداول المرفقة به
التوظيف .



كما استعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم إفادة أعضاء الإدارات القانونية من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في شأن ضم مدد الخبرة العملية والعلمية ياعتبر ان المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيادهم في أداء اعمالهم افرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر وأشترط فيمن يشغلها – فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – ان يكون مقيداً بجدول الخامين المشغلي طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرین كل وظيفة من الوظائف المشار إليها بالمادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية والتي تختلف من وظيفة إلى أخرى، واعتد في هذا الصدد بعد الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون الخامة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف – ولما كانت مدة الاشتغال بالخامة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة الخامين ومدد القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨، والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل، كما لم يجعل المشرع من مدة الخبرة المكتسبة علمياً ما يشمر أثراً على المدد المتطلبة قانوناً لشغل اي من وظائف الإدارات القانونية يؤكده ذلك أن قانون الخامة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يرتب في المادة (٤٤) منه التmerin إلى سنة بدلاً من ستين دون أن يسط ذلك على المدد الالزمة للقيد بجدول الخامين ذاته الأمر الذي يتعمّن معه الوقوف عند إرادة المشرع في هذا الشأن إذ نظم الشئون الوظيفية هذه الفئة بأحكام خاصة لا يسُوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظيف العامة ومنها أحكام المادة (١٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبالتالي فإن النظام القانوني لأعضاء الإدارات القانونية يتبع وإستدعاء نظام ضم مدد الخبرة العلمية والعملية الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ياعتبر قانون الإدارات



في إطار حرص الجمعية العمومية على التقاليد القضائية وتمسكها بها فإنما لن تنزعق إلى الود على اللجنة والتي زعمت أنها تضم خبرات وكفاءات متغيرة كان من المفترض أن صح هذا الزعم أن يعكس على مستوى هذا التحاطب.

ذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً . اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وإدارات ولجان الفتوى بمجلس الدولة بإبداء الرأى في المسائل التي تعرض عليها من الجهات الإدارية بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية.

ثانياً : عدم جواز منح العلاوة التشجيعية لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية الحاصلين على درجة كفاية بمرتبة جيد.

ثالثاً . حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أساس بداية ربط درجة الوظيفة وليس على أساس المرتب الأساسي.

رابعاً ، الامتناد بمددة القيد بنقابة المحامين في اقدمية أعضاء الإدارات القانونية.

خامسًا : عدم جواز حساب مدد الخبرة العلمية والعملية في اقدمية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية، تأكيداً لإفباء الجمعية العمومية السابق.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في / ٢٠٠٧ / ٦ / ٦٢٣

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / بهال السيد مدحود

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١١٢

القانونية من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالاستثناء يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاهما ولا تسافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب لتلك المدد فضلاً عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتسى بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة.

وأخيراً استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن تعين أعضاء الإدارات القانونية وترتيب أقدميتهم قائم على ضابط واحد لا بديل له ولا استثناء عليه وهو تاريخ القيد في نقابة المحامين ومدة الإشتغال بالمحاماة والاعمال النظيرة التي تحددها نقابة المحامين بحيث يجرى ترتيب المعينين وفق هذا الضابط المعتبر عن الطبيعة الخاصة التي أراد المشرع إضفاءها على وظائف الإدارات القانونية ليفرقهم بها عن غيرهم من العاملين الخاضعين لقوانين التوظيف العامة، وليرجعهم من أو يدخلهم ضمن طوائف ذوي الكادرات الخاصة فمن ثم لا يجوز - بحال من الأحوال - المسار بترتيب الأقدميات التي تتم مطابقة لأحكام قانونهم لما في ذلك من إخلال بنظامهم الوظيفي الذي اختصهم المشرع به واراده - دون غيره - لهم.

وعليه فإن كان كذلك، فلا من جواز لإعادة إثارة المسائل المشار إليها آنفًا مرة أخرى بال الحاجة برأي لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الذى يخالف صائب حكم القانون الذى كشفت عنه فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع على النحو المشار إليه آنفًا.

إلا انه وقد استرعى انتباه الجمعية العمومية ما حوتة مذكرة اللجنة المذكورة المرفقة بكتاب نقيب المحامين المشار إليهما آنفًا من عبارات تختلف كافة تقاليد العمل المرعية بصورة غير مسبوقة فانها تأسف لوصول اللجنة المذكورة لهذا المستوى من مستويات التخاطب إلا انه

